حماية الأسرة من التفكك
في ظل التحديات الاجتماعية المعاصرة
(دراسة فقهية مقارنة)

إعـــــداد

د/ دعـــاء محمـــود السـيد علـي
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بالقرين
جامعة الأزهر

د/ هالة الســيد السـيد دهشـــان
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بالخانكة
جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

حماية الأسرة من التفكك في ظل التحديات الاجتماعية المعاصرة

(دراسة فقهية مقارنة)

دعاء محمود السيد علي & هالة السيد السيد دهشان

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقرين، جامعة الأزهر، مصر.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالخانكة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: ahmed.01022271339@gmail.com

الملخــص:

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الأسـرة في ضـوء الشـريعة الإسـلامية، وبيان مكانة الأسرة في الإسلام وأهدافها، وتوضيح مفهوم التفكك الأسري في ضوء الشريعة الإسلامية، وحماية الأسرة من التفكك، من خلال بيان صور التفكك، وأسباب التفكك الأسري في ظل التحديات المعاصرة، وإبراز الأُسس التي وضعتْها الشريعة الإسلامية، والتأهيل قبل الزواج في الفقه الإسـلامي، وتوضـيح أسـباب الطلاق وسـبل الحد من آثاره، وبيان الطلاق في وقت الغضـب، المنهج المتبع في البحث: اتبعت المنهج الوصـفي، ثم المنهج التحليلي المقارن، أهم نتائج البحث: إن التفكك الأسـري يؤدي إلى آثار سـلبية خطيرة وذلك كانعدام التربية وانتشـار الجرائم والاضـطرابات النفسـية لدى الأبناء، وأن أحكام الأسـرة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بمقاصد الشريعة الإسلامية.

التوصيات: تعزيز الثقافة الشرعية بين أفراد المجتمع خاصة فيما يخص أحكام الزواج والطلاق والحقوق الأسرية، ودعم البرامج التوعوية والإعلامية التي تركز على أهمية الأسرة والحفاظ عليها في ظل التحديات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: حماية، الأسرة، التفكك، التحديات، الاجتماعية، المعاصرة.

Protecting the Family from Disintegration Amid Contemporary Social Challenges

Doaa Mahmoud El-Sayed Ali
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Al Qorin, Al-Azhar University, Egypt.
Lecturer, Department of Comparative Jurisprudence
Email: ahmed.01022271339@gmail.com

Hala El-Sayed El-Sayed Dashan
Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in El-Khanka, Al-Azhar University, Egypt.
Lecturer, Department of Comparative Jurisprudence
Email: haladashan049@gmail.com

Abstract:
This study aims to clarify the concept of the family in light of Islamic law, its significance and objectives, as well as to explain the notion of family disintegration from an Islamic perspective. It focuses on mechanisms for protecting the family from disintegration by identifying its forms and causes amid contemporary social challenges. The study also highlights the foundational principles established by Islamic law, premarital preparation in Islamic jurisprudence, causes of divorce and ways to mitigate its effects, and the ruling on divorce uttered in a state of anger.
Methodology: The study adopts a descriptive approach followed by an analytical and comparative method.
Key Findings: Family disintegration leads to serious negative consequences, such as the absence of proper upbringing, increased crime rates, and psychological disorders among children. Family-related rulings are closely connected to the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah).
Recommendations: Strengthening religious and legal awareness within society, particularly regarding marriage, divorce, and family rights; and supporting awareness and media programs that emphasize the importance of the family and the necessity of preserving it amidst modern challenges.

Keywords: Protection – Family – Disintegration – Challenges – Social – Contemporary

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخير النبيين ورحمة الله إلى الخلق أجمعين سيدنا محمد- ﷺ - وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

تعد الأسرة الركيزة الأساسية في بناء المجتمعات واستقرارها، وهي اللبنة الأولى التي ينشأ فيها الفرد ويتلقى قيمه ومبادئه وسلوكياته؛ ولأن صلاح المجتمع من صلاح الأسرة، فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا ببناء الأسرة على أسس متينة من المودة والرحمة والاحترام المتبادل، وشرعت من الأحكام ما يكفل استقرارها ويقيها من التفكك والانهيار، ومع التغيرات الاجتماعية والثقافية باتت الأسرة تواجه تحديات متعددة كضعف الروابط الأسرية وتفشي القيم المادية وتزايد معدلات الطلاق وتأثير الإعلام والتقنيات الحديثة ما يستدعي العودة إلى تعاليم الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا للحكمة والضبط الأخلاقي والاجتماعي يتناول هذا البحث كيفية إسهام الشريعة الإسلامية في حماية الأسرة من التفكك، ويحلل التحديات الاجتماعية المعاصرة التي تهدد كيان الأسرة.

فالله عز وجل أقام هذه الحياة على قانون إلهي لا يتغير وهو علاقة الرجل والمرأة فقال تعالى في كتابة العزيز: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [1]، فهذه الآية يستدل بها على عدة معانٍ عظيمة تدل على مكانة الأسرة، وأهمية الاستقرار الزوجي في

(١) سورة الروم الآية رقم:٢١.

الإسلام ومن أبرز ما يستدل بها:

- أن الزواج من آيات الله العظيمة: فتكوين الأسـرة ليس أمراً دنيويًا بحتًا بل يعد جزءاً من سنن الله الكونية والشرعية.
- أن الهدف من الزواج هو السـكن النفسـي والعاطفي فالزوج يجد الطمأنينة والراحة في علاقته مع زوجته، وهذا وإن دل فإنما يدل على الاستقرار الأسري المطلوب شرعًا.
- أن أسـاس العلاقة المودة والرحمة وهذا يؤكد على أن العلاقة لا تقوم فقط على الحقوق والواجبات بل على المشاعر الإنسانية، وهذه المشاعر هي التي تسهم في الترابط الأسري ومنع تفككها.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية هذا الموضوع في عدة أمور منها:

- الأسـرة هي النواة الأولى في بناء المجتمع؛ لأن المجتمع يتكون من مجموعة من العائلات فيه.
- الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الإنسـان، وهي الاسـتخلاف في الأرض والعبادة، لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الأسـرة، وإيجاد النسـل، الذي هو الثمرة الأولى والمقصـد الأساس من الزواج، فبه تتكون الأسر، ويكثر النسل، ويستمر الوجود الإنساني.
- توضـيح الأحكام الشـرعية المتعلقة بالأسـرة، والتي شـرعها الله تعالى للمحافظة عليها من الانهيار، وإبراز الآثار السلبية التي تنعكس على الأسرة وبالتالي على المجتمع.

الدراسات السابقة:

١- التفكك الأسري في المجتمعات العربية- الأسباب والحلول، الباحث: د. سامي الحربي، ٢٠١٨م، تناولت الدراسـة في هذا البحث الأسـباب الاجتماعية والاقتصـادية للتفكك

الأسـري، مثل البطالة، ضـعف الحوار الأسـري، وتأثير وسـائل التواصـل الاجتماعي، واقترحت مجموعة من الحلول التوعية والتربوية.

٢- دور التشـريعات في حماية الأسـرة من التفكك، الباحثة: د. هالة عبد الرحمن، ٢٠٢٠م، تناولت الدراسـة في هذا البحث على دور القوانين المتعلقة بالزواج، الحضـانة، والنفقة، وأكدت أهمية تطوير التشريعات لتواكب التغيرات المعاصرة التي تهدد كيان الأسرة.

٣- أثر الإعلام الجديد على العلاقات الأسـرية في المجتمع الخليجي، الباحث، د. محمد العلي، ٢٠١٩م، بينت الدراسـة في هذا البحث كيف تؤثر تطبيقات التواصـل الاجتماعي على نمط التواصل داخل الأسرة، وكيف قد تؤدي إلى ضعف العلاقات وغياب الحوار الأسري، مما يهدد استقرار الأسرة.

٤- الاسـتراتيجيات الوقائية لحماية الأسـرة في ظل التحديات المعاصـرة، الباحثة: أ.مني الزهراني، ٢٠٢١م، استعرضت هذه الدراسة جهود المؤسسات المجتمعية، مثل مراكز الإرشاد الأسري، ودور المدارس والإعلام في دعم الأسرة وحمايتها من التفكك.

٥- التغير الاجتماعي وأثره على تماسـك الأسـرة المسـلمة، الباحث: د. عبد الله النجار، ٢٠١٧م، ناقشـت الدراسـة أثر العولمة، وتغير القيم، والانتقال من الأسـرة الممتدة إلى الأسرة النووية، وما ينتج عنه من ضعف الروابط وتزايد نسب الطلاق.

بناء على ما تم ذكره فإن الدراسات السابقة تتمحور في:

أ- ضعف التواصل والحوار الأسري.

ب - الحاجة إلى تعزيز دور المؤسسات الرسمية والمجتمعية.

ج أهمية التثقيف الأسري والتأهيل قبل الزواج.

د- ضرورة تطوير التشريعات والسياسات الاجتماعية بما يتناسب مع التغيرات المعاصرة.

إشكاليات البحث وتساؤلاته:

تأتي هذه الدراسة للإجابة عن عدة أسئلة؛ منها:

- كيف تتعارض الخلافات الزوجية مع تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج؟
- ما هو مفهوم الأسرة؟
- ما هو مفهوم التفكك؟
- ما هي مكانة الأسرة في الشريعة الإسلامية؟
- ما هي أهداف الأسرة في الشريعة الإسلامية؟
- ما هي صور التفكك الأسري وأسبابه.

منهج الدراسة في هذا البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن:

المنهج الوصفي: اتبعت المنهج الوصفي وفق منهج البحث العلمي الذي يقوم على العرض والتحليل المقارن، وذلك بتتبع واستقراء حسب طاقتي.

ثم المنهج التحليلي المقارن: وذلك بدراسة القضايا مناط البحث بصورة نقدية تحليلية ومحاولة استنباط مدى صحة تكييف الوقائع في تناول القضايا شكلاً ومضموناً.

ويمكن إيضاح المنهج التحليلي المقارن الذي سوف اتبعه على النحو التالي:

أ-سوف أقوم بدراسة المسائل الفقهية من خلال المذاهب الفقهية الأربعة، ويمكن الرجوع إلى ما عداها إذا دعت الحاجة لذلك، وسوف أتناول المسألة الفقهية على النحو التالي:

١-البدء بتحرير محل النزاع في كل مسألة ما أمكن.

٢-ثم أبين سبب الخلاف.

٣-ثم أبين الأقوال الفقهية الواردة فيها.

٤-ثم أعرض الأدلة، والمناقشات الواردة في المسألة ما أمكن.

٥-ثم أبين القول الراجح مع التعليل.

٦-عزو الآيات القرآنية إلى صورها، وأرقامها.

٧-تخريج الأحاديث من مظانها والحكم عليها ما أمكن.

٨-توثيق ما تم نقله من نصوص وبيانات بدقة وعناية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة في هذا البحث تقسيمه إلى: مقدمة، ومبحثان، وخاتمة وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات، والمصادر.

أما المقدمة، فتتضمن: أهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليات البحث وتساؤلاته، والمنهج المتبع في دراسة هذا الموضوع، ثم خطته.

المبحث الأول: الأسرة في الشريعة الإسلامية وأهميتها.

ويتضمن أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: مكانة الأسرة في الإسلام وأهدافها.
- المطلب الثالث: مفهوم التفكك الأسري في ضوء الشريعة الإسلامية.
- المطلب الرابع: حماية الأسرة من التفكك، من خلال بيان صور التفكك، وأسباب التفكك الأسري في ظل التحديات المعاصرة.

المبحث الثاني: حماية الأسرة من التفكك في ضوء الشريعة الإسلامية.

ويتضمن مطالب:

- المطلب الأول: التأهيل قبل الزواج في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: أسباب الطلاق وسبل الحد من آثاره.
- المطلب الثالث: الطلاق في الغضب وطرق علاجه.

الخاتمة. التوصيات. المصادر.

المبحث الأول

الأسرة في الشريعة الإسلامية وأهميتها

وتتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية

تمهيد:

تبرز أهمية الأسـرة من خلال وظائفها والدور الذي تؤديه للأفراد والمجتمعات على حد سـواء، فيجد فيها سـكنه وحمايته ورعايته وأنسـه وأمانه، وهي تلبي الحاجات الغريزية للزوجين، والحاجات الفطرية للآباء والأمهات والأبناء الخاصـة بكل منهم نحو الآخر، فالإنسان يتطلع بفطرته لأن يكون له نسل، والابن يسعى بفطرته إلى أحضان والديه، والأسرة تخاف على الأنسـاب، وتسـهم بشـكل فاعل في تقوية الأواصـر والوشـائج بين الناس، وهي منبت للفضـائل ومصـدر للتربية، وهي في المحصـلة اللبنة الأسـاسية الأولى للمجتمع، الذي يتكون بناؤه من مجموعها.

الأسرة في اللغة:

الأسرة هي: الدرع الحصينة، وهي القيد والإمساك والقوة وأسرة الرجل: هي عشيرته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوى بهم[1].

---

(١) مختار الصـحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صـيدا، الطبعة: الخامسـة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١، (١/ ١٨)، تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصـور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، =

تعريف الأسرة في الاصطلاح:

هي الخلية الأولى والمؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشـــاء اللبنة التي تســـهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها، الزوج، والزوجة، والأولاد، والأسرة هي أصغر وحدة في النظام الاجتماعي[١].

الناشـــر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨، (١٣/ ٤٤)،الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشـافعي رحمه الله تعالى، اشـترك في تأليف هذه السـلسـلة: الدكتور مُصـطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، عدد الأجزاء:٨، (٤/ ٢٠)بتصرف.

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (٤/ ٢٠) بتصرف.

المطلب الثاني

مكانة الأسرة في الإسلام وأهدافها

قبل أن أوضح مكانة الأسرة في الإسلام سوف أبين مكانة الأسرة قبل الإسلام.

كانت الأسرة قبل الإسلام تقوم على التعسف والظلم، فكان الشأن كله للرجال فقط أو بمعنى أصح للذكور، وكانت المرأة أو البنت ملامة ومهانة، ومن أمثلة الظلم والإهانة التي كانت تتعرض لها المرأة قبل الإسلام، أنه لو مات الرجل وترك زوجة كان يحق لولده من غيرها أن يتزوجا وأن يتحكم بها، أو أن يمنعها من الزواج، وكان الذكور الرجال فقط هم الذين يرثون وأما النساء أو الصغار فلا نصيب لهم.

مكانة الأسرة في الإسلام:

١-الأسرة هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمعات المسلمة، وتبنى على أساس ارتباط بين ذكر وأنثى تحل له شرعا، وذلك من خلال عقد شرعي بينهما، وهي بذلك التي يناط بها مسؤولية التربية للأولاد وتوجيههم لما فيه صلاحهم وإعدادهم لتحمل المهام والواجبات التي يكلفون بها في شتى مراحل حياتهم، فقد أولى الإسلام الأسرة العناية الفائقة، والاهتمام الزائد، فحث على كل عمل وسبب يمكن أن يكون عاملاً من عوامل استقرارها، ودوام الترابط بينها، كما حذر ونهى عن الأسباب التي قد تكون معول هدم للأسرة وروابطها[١].

٢- ومن أهمية مكانة الأسرة لدى الخلق، أنها تكون دائما وأبدا محط رعاية العقلاء ذوى الطباع السوية من أوليائها وأربابها، فها هم الأنبياء يولون أسرهم عين رعايتهم، وخالص

(١) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، المؤلف: بدر ناصر مشرع السبيعي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه - كلية الدراسات العليا - جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د / فهد سعد الدبيس الرشيدي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، (١/ ١٠) بتصرف.

أدعيتهم، كنوح عليه السلام الذي ينسب القرآن إليه قوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۖ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارٗا ٢٨ ﴾[1]، فنوح عليه السلام يبدي حرصه على عناصر أسرته، بطلبه المغفرة لهم من الله، ويعم هذا الحرص ليشمل ضيوف أسرته المؤمنين[2].

٣- تقوم الأسرة بدور مهم في مجال الحفاظ على الوجود البشري، فقدر الله سبحانه وتعالى أن يتم التناسل البشري، وتكاثره عن طريق الزواج، الذي يشكل العمود الفقري للوجود الأسرى والإنساني، وعلى الصعيد الإنساني الشخصي، فإن الإنسان يحرص بفطرته على أن تكون له ذرية، يبتهج بهم في حياته، ويبقون أثرا له بعد وفاته، ولا يتم له ذلك إلا في ظل أسرة ينشئها ويرعى أمرها، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ٧٢ ﴾[3]، بين الله سبحانه وتعالى على أنه خلق جميع الناس من آدم عليه السلام، وأنه خلق من آدم زوجه، ثم انتشر الناس منهما، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣ ﴾[4].

---

(١) سورة نوح الآية رقم: ٢٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات)، (١٨/ ٣١٤) بتصرف.

(٣) سورة النحل الآية رقم: ٧٢.

(٤) سورة الحجرات الآية رقم: ١٣.

٤- وتضح أيضا أهمية الأسرة في ضوء القرآن الكريم، أن الإسلام وضع ثوابت لمنهج يؤلف دستورا كاملا شاملا دقيقا لنظام الأسرة؛ وتتناول كل جزئية من شئونها. وتدل تلك الثوابت بتنوعها ودقتها وشمولها وبكثرتها، على مدى الأهمية التي يعقدها المنهج الإسلامي للحياة الإنسانية على مؤسسة الأسرة الخطيرة، ويتناسب ذلك أيضا مع طبيعة الإسلام الكلية. فالذي ينظر في تشريعات الأسرة في القرآن والسنة، في كل وضع من أوضاعها، ولكل حالة من حالاتها، وينظر في التوجيهات المصاحبة لهذه التشريعات، وفي الاحتشاد الظاهر حولها بالمؤثرات والمعقبات؛ وفي ربط هذا الشأن بالله مباشرة في كل موضع، يدرك إدراكا كاملا ضخامة شأن الأسرة في النظام الإسلامي، وقيمة هذا الأمر عند الله، وهو يجمع بين تقواه ـ سبحانه ـ وتقوى الرحم في أول سورة النساء، حيث يقول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾[1]، كما يجمع بين عبادة الله والإحسان للولدين في سورة الإسراء، وفي غيرها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ ﴾[2]، وبين الشكر لله والشكر للوالدين في سورة لقمان قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ۝١٤ ﴾[3].

---

(١) سورة النساء الآية رقم: ١.

(٢) سورة الإسراء الآية رقم: ٢٣.

(٣) سورة لقمان الآية رقم: ١٤.

٥- ومن أدلة مكانة الأسـرة وأهميتها، حرص بعض من حرم أنسـها في الدنيا، على تمني العوض عنها في الجنة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ إِذۡ قَالَتۡ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرۡعَوۡنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ١١ ﴾[1]، فامرأة فرعون اختلفت مع زوجها في المبدأ والدين، فضاقت بها رحاب القصور، فلم تعوضها تلك الرحاب عن دفء الأسـرة والسـكينة فيها، بدليل أنها طلبت بديلا أسـريا في دعائها، لكن بمواصفات أخرى، فطلبت بيتا في الجنة، في إشارة إلى أنها لم تحظ بالبيت المنشود في الدنيا، رغم أنها عاشـت في قصـور فرعون، لكنها لم تجد في تلك القصـور السـكينة والطمأنينة، فاختارت في طلبها حسن الجوار قبل الدار، بدليل تقديم ﴿ عِندَكَ ﴾ في قولها ﴿ رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ ﴾ مما يبرز هذه الغاية ، ويشير إليها بوضوح[2].

٦- تشـكل الأسـرة مأوى للأزواج يلبون فيها حاجاتهم الفطرية والغريزية، ويتمكن الواحد منهما أن يجد نصـفه الآخر بزوجه، ليصـلا مسـتوى التكامل في الأدوار الطبيعية والحياتية، وبهذا يتحقق الانسـجام مع الأسـاس الذي خلق الله عليه جميع الخلق، ويتم تلبية تلك الحاجات الغريزية بطريقة تتسم بالطهر والتهذيب والستر، بهدف تحقيق الإحصان.

وأن تلبية الحاجات الغريزية والنفسية للخلق بالزواج الذي يتم في إطار الأسرة، تفضي إلى حماية الأخلاق والقيم، والمجتمعات من الفواحش، ورذائل الأخلاق؛ إذ تجد النفوس السـوية شـفاءها بهذه التلبية، وتبقى النفوس المنحرفة تتطلع لما بعدها من محرمات، وهي بذلك تعيث في الأرض الفساد.

(١) سورة التحريم الآية رقم: ١١.

(٢) تفسير القرطبي: (١٨/ ٢٠٣) بتصرف.

٧- تشكل الأسرة مصدر الأمان للأطفال، يتلقون فيها الرعاية والحفظ والتربية، ففي الأسرة يتلقى الطفل الرعاية، في الوقت الذي يكون فيه في أمس الحاجة إليها، وأن مرحلة الطفولة هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب للدور المطلوب من كل حي باقي حياته، ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدت طفولته فترة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل، ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر، وكانت الأسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الإنساني، وألصق بفطرة الإنسان وتكوينه ودوره في هذه الحياة.

وفي إرضاع الأطفال وحضانتهم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ * وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾[1] والتعبير عن الأمهات بالعنوان المذكور " الوالدات" لهو عطفهن نحو أولادهن، وإضافة الولد إلى كل منهما في قوله: ﴿ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ وقوله: ﴿ ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ لاستعطافهما إليه، وللتنبيه على أنه جدير بأن يتفقا على استصلاحه، ولا ينبغي أن يضرا به، أو يتضارا بسببه. ولأن في الأسرة يتشرب الأولاد المبادئ والقيم الدينية والأخلاقية والتربوية والاجتماعية، نقول الأسرة هي الوحدة الاجتماعية والرابطة الشرعية بين الرجل والمرأة التي تتكون عن طريق الزواج وتنتج علاقات أسرية، وقد أعلى من شأنها الإسلام باعتبارها نواة المجتمع وأساسه.

(١) سورة البقرة الآية رقم:٢٣٣.

٨- تقوم الأسـرة بدور مهم في ترسـيخ العقائد، وبناء الأفكار، وتحديد الأنماط الخلقية والسـلوكية التي تسـود المجتمعات، فهذا لقمان الحكيم أنعم الله عليه بالحكمة، فانبرى لتهذيب ولده بغرس الفضـيلة وانتزاع الرزيلة من قلبه وسـلوكه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾[1]

إن نصـيحة الأب لابنه مبرأة من العيب، إذ إن الوالد يحرص على نصـح ولده؛ لأنه ما يريد له إلا الخير، وها هما إبراهيم ويعقوب عليهما السلام يحرصان على تربية أبنائهم، على منهاج الدين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[2]، الإسلام الخالص الصريح هو ملة إبراهيم، ولم يكتف إبراهيم بأن يسـلم بنفسـه، وإنما تركها في عقبه، وجعلها وصـيته في ذريته، ووصى بها إبراهيم بنيه، كما وصى بها يعقوب _ عليه السلام_ بنيه.

ومن أهم ما يمكن أن يوصـي به الوالد ولده هو التوحيد والتزام شـريعة الله، والتحلي بالأخلاق والقيم المنبثقة عنها أو المنسـجمة معها، وهذا ما فعله إبراهيم ويعقوب عليهما السلام ولقمان الحكيم وغيرهم من الأنبياء والصالحين، ويقصد بالتوصية التقدم بالقول أم الدلالة، وإن كان الشـائع في العرف اسـتعمالها في القول المخصـوص حالة الاحتضـار، وما اكتفى إبراهيم بالامتثال بل ضم توصية بنيه بالإسلام، وخص البنين لأنه عليهم أشفق، وهم بقبول وصيته أجدر، ولأن النفع بهم أكثر.

فيعقوب عليه السلام لم يغب عن باله رغم أنه في حالة الاحتضار أن يهتم بتوجيه أبنائه،

(١) سورة لقمان الآية رقم: ١٣.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٣٢.

والاطمئنان على حسن تربيتهم وتوجيههم.

٩- تعتبر الأسرة أهم خلية يتكون منها جسم المجتمع البشري إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، في كنفها يتعلم النوع الإنساني أفضل أخلاقه. تتوحد الأسرة بأبنائها في ظل المقومات الربانية من سكن القلب واطمئنان النفس وراحة الضمير وحيث تضفي على أبنائها خصائصها ووظيفتها، ويعتبر الاستقرار الأسري أحد عوامل الاستقرار الاجتماعي في المجتمع، فإذا كانت الأسرة سليمة ومستقرة، فإن ذلك ينعكس إيجابا على المجتمع بأكمله، وعلى العكس، إذا كانت الأسرة تعاني من التفكك والاضطرابات، فقد ينعكس ذلك سلبا على المجتمع ويؤدي إلى انعدام الاستقرار الاجتماعي(١).

١٠- الأسرة هي أساس التكاثر البشري، فبدونها لا يمكن أن يستمر النوع البشري، وقد حث الإسلام على الزواج وتكوين الأسرة، حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾(٢).

١١- الأسرة في الإسلام هي أساس استقرار المجتمع، فهي تسهم في تحقيق استقرار الأمن والأمان للمجتمع، حيث توفر للأفراد المودة والرحمة والسكن، وتحميهم من الانحراف والانحلال الخلقي، فإذا تم تعزيز دور الأسرة في المجتمع، كان لذلك أثر إيجابي في التنشئة

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى، (١/ ٤٨٧)، بحث حماية الأسرة والمساهمة في رفع المستوى المعيشي، د. عفاف أحمد محمد حسين، شبكة المسلم الدولية، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠٢٥.

(٢) سورة الروم الآية رقم:٢١.

الاجتماعية وفي الأفراد الذين يساهمون فيما بعد في تطوير هذا المجتمع وتقدمه[١].

١٢-الأسرة في الإسلام هي أساس حماية المجتمع من الانحلال الخلقي، فهي تسهم في نشر الفضيلة والأخلاق الحميدة، وتمنع انتشار الرذيلة والانحلال. وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[٢].

١٣- تشجع الأسرة في الإسلام على التعاون والتضامن بين أفرادها وتحقيق الاستقرار والطمأنينة النفسية فالأسرة المسلمة تهدف إلى تحقيق الطمأنينة لأفرادها، فهي تعزز العلاقات الأسرية القوية وتحث على مساعدة الأفراد بعضهم البعض في الحاجات اليومية والأزمات، وتولي اهتماما برعاية الأفراد الضعفاء والمحتاجين في طور نموهم الأول، وتعمل على توفير الدعم النفسي والمادي لأفرادها[٣].

١٤-تقدم الأسرة للأطفال الرعاية النفسية وتعمل على تهذيب غرائزهم وإشباع حاجاتهم الإنسانية المادية والمعنوية وتمنحهم المحبة والرحمة؛ لكي ينشئوا ولديهم الاستعداد لمحبة الآخرين وعدم الإضرار بهم[٤].

لقد أوضح رسول الله - ﷺ- ما يجب على رب الأسرة المسلمة من رعاية في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الناشر: -الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، عدد الصفحات: ١٤٦، عدد الأجزاء: ١، (١/ ٩٠).

(٢) سورة الإسراء الآية رقم: ٧٠.

(٣) متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، (١/ ٨٩).

(٤) متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، (١/ ٩٢).

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

وجه الدلالة:

يبين رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث أنه ما من إنسان إلا وقد وكل إليه أمر يديره ويرعاه فكلنا مطالب بالإحسان فيما وكل إليه، ومسئول عنه أمام الله لا تخفى عليه خافية، فإن قام بالواجب عليه لمن تحت يده كان أثر ذلك في الأمة عظيما، وإن قصَر في الرعاية، وخان الأمانة أضر بالأمة.

وقوله - ﷺ - في الحديث والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، يشير إلى مسئولية الأب والأم بصفتهما ركن الأسرة، فالزوج أو رب الأسرة راع في أسرته ومؤتمن على من تحت ولايته، فعليه التعليم لهم والتثقيف والتهذيب، حتى يكونوا كمالا في الأخلاق، وأئمة في الآداب سواء في ذلك بنوه وبناته وإخوته وأخواته وزوجته وخدمه، وفي مقدمة التهذيب تعليمهم فرائض الدين، وتأديبهم بأدب العليم الحكيم، وتأديبه لهم عن طريق عمله، أجرى عليهم من كلمه، وعليه الأخذ بهم عن طرق الدنايا، والابتعاد عن مواطن الريب، ومواضع الفتن، وعليه أن يقدم لهم مسكنا مناسبا، وطعاما وشرابا موافقا، ولباسا من دائرة الأدب والحشمة، وزينة لا تدعو إلى

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٢/ ٥) ح(٨٩٣)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، بابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، (٣/ ١٤٥٩) ح(١٨٢٩).

الفتنة، كل ذلك في غير تقتير ولا إسراف، بل سلك طريق الاقتصاد ليدخر لهم ما يكون عونا للشدائد[١].

وكذلك المرأة في بيت زوجها راعية مسئولة عن رعاية أولادها، فهي تحمل المسئولية كالأب بل إن مسئوليتها في بعض الأمور أهم وأخطر باعتبار أنها ملازمة لولدها منذ الولادة إلى أن يشب، ويترعرع ويبلغ السن التي تؤهله ليكون إنسان الواجب ورجل الحياة، والرسول - ﷺ - قد أفرد الأمهات بتحمل المسؤولية حين قال: " والأم راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها "، وما ذلك إلا لإشعارها بالتعاون مع الأب في إعداد الجيل وتربية الأبناء، وتحصينهم وحمايتهم من الفساد المؤدي إلى الانحراف.

هذه بعض واجبات رب الأسرة وربتها، فإن قام كل منهما بواجبه على الوجه الأكمل، سادت الطمأنينة وازداد التماسك والتلاحم بين أفراد الأسرة، وإن حصل إخلال بهذه الواجبات أو بعضها حدث الخلل في الأسرة، وتفككت وذهبت ريحها، وقصرت في تربية أولادها التربية السليمة المانعة من الانحراف.

إن كثيرا من الآباء والأمهات يتصورون أن مهمتهم الأسرية تنحصر في توفير المأكل والمشرب والملبس والمسكن لأولادهم فحسب، فهذا فهم خاطئ، فوظيفة رب الأسرة في الإسلام هي تربية أولاده وبناته التربية السليمة التي تحقق النمو المتكامل الشامل المتزن للناشئ بتحصينه ضد الانحراف وارتكاب الجرائم في حق نفسه وأسرته ومجتمعه ووطنه[٢].

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، (٢/ ٣٨١) بتصرف.

(٢) متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، (١/ ٩٢).

المطلب الثالث

مفهوم التفكك الأسري في ضوء الشريعة الإسلامية

تعريف التفكك في اللغة:

تفكك الشيء أي: انفصلت أجزاؤه عن بعضها البعض وكلامه تفكك. أي: اضطرب، كالشيء ينفك بعضه من بعض[١].

وكلمة "أسـر" في اللغة تعني الشـد والربط. وفي المنظور الاجتماعي الأسـرة تعني الرابطة الاجتماعية بين أفرادها[٢].

تعريف التفكك اصطلاحا:

هو رفض التعاون بين أفراد الأسرة وسيادة عمليات التنافس والصراع بين أفرادها[٣].

وقد عرف بعض الباحثين التفكك الأسري بأنه:

فشل واحد أو أكثر من أعضاء الأسرة في القيام بواجباته نحوها، مما يؤدي إلى ضعف العلاقات وحدوث التوترات بين أفرادها، مما يفضي إلى انفراط عقدها وانحلالها[٤].

وعرفه آخر بأنه:

انهيار الوحدة الأسرية وتحلل أو تمزق نسيج الأدوار الاجتماعية، عندما يخفق فرد أو

---

(١) مختار الصحاح، (٢/ ٦٩٨)، أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢، (٢/ ٣٢) بتصرف.

(٢) مختار الصحاح، مادة (أ س ر)، (١/ ١٨).

(٣) الأسرة والبيئة، أحمد يحيى عبد الحميد، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٨م، (ص٧٤).

(٤) التفكك الأسري الأسباب والآثار د/ صالح بن إبراهيم الصنيع -شبكة إسلام ويب- تم الاطلاع عليه بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠٢٥م.

أكثر من أفرادها في القيام بالدور المناط به على نحو سليم[١].

وعرفه ثالث بأنه:

انحلال العلاقات والروابط الأسرية بين أفراد الأسرة، ويكون ذلك إما بالطلاق أو الهجر أو الانفصال أو فقدان أحد الوالدين أو كلاهما[٢].

وهذا التعريف الثالث هو الراجح في رأيي لأنه يبرز آثار وأسباب التفكك الأسري ويبين مدى خطره على الاستقرار المجتمعي.

والتفكك الأسري:

هو: حالة من الخلل الوظيفي نتيجة لخلافات أو تخلي أحد الوالدين عن الأدوار الأساسية المنوطة به، مما يؤدي إلى خلل وظيفي عام لعمل الأسرة ككل[٣].

(١) التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل مقاربة سوسيونفسية، ايديو ليلى، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، شبكة ويكيبيديا، تم الاطلاع ٥/ ٤/ ٢٠٢٥م.

(٢) أسباب التفكك الأسري وأثره على انحراف الأطفال والمجتمع، موقع دنيا الفلوس، تم الاطلاع بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٢٥م.

(٣) تفكك الأسرة والآثار المترتبة عليه في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد جاسم محمد البراك، (٧٢٦).

المطلب الرابع

حماية الأسرة من التفكك، من خلال بيان صور التفكك وأسبابه وعلاجه.

أولا: صور التفكك الأسري:

هناك صور كثيرة للتفكك الأسري فقد يكون التفكك كليا، وقد يكون التفكك جزئيا، وقد يكون التفكك اجتماعيا، وقد يكون التفكك ماديا، وقد يكون التفكك نفسيا، وقد يكون التفكك قانونيا كما يلي[1]:

١ - التفكك الأسري الكلي:

التفكك الأسري الكلي: فالمقصود به انهيار الأسرة وإنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو الوفاة أو الانتحار أو قتل أحد الزوجين أو كلاهما أو حدوث أي فرقة بين الزوجين بأي شكل من الأشكال.

٢-التفكك الأسري الجزئي:

التفكك الأسري الجزئي: هو الذي يلحق الأسرة في حالات الهجر المتقطع حيث يعاود الزوجان الحياة الأسرية من جديد ويستأنفان علاقتهما المتبادلة في فترات إصلاح ذات البين، غير أن الأسرة في هذه الصورة تبقى مهددة من حين إلى آخر بالانفصال والهجر من جديد، وحدوث تشتت للأسرة بأي شكل من الأشكال.

٣- التفكك الأسري الاجتماعي:

أما التفكك الأسري الاجتماعي: فيتضمن جميع أنواع الهجر والشقاق والصراع في العائلة حتى لو لم يؤدي هذا الشقاق والصراع إلى انفصام روابط العائلة.

---

(١) التفكك الأسرى وأثره على انحراف الأطفال، مجلة العلوم الاجتماعية، موقع www swmsa net تم المرور بتاريخ ١٠/ ٤/ ٢٠٢٥.

٤- التفكك الأسري المادي:

التفكك الأسري المادي يحدث بسبب الموت أو الهجر أو الانفصال أو الطلاق أو السجن أو حدوث أشياء أدت إلى الفراق.

٥- التفكك الأسري القانوني:

التفكك الأسري القانوني يحدث بانفصال الروابط العائلية عن طريق الطلاق أو الهجر.

٦- التفكك الأسري النفسي:

التفكك الأسري النفسي فيحدث في الأسرة التي يسودها جو المنازعات المستمرة بين أفرادها وخاصة بين الوالدين حتى ولو كان جميع أفرادها يعيشون تحت سقف واحد.

ثانياً: أسباب التفكك الأسري.

هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى التفكك الأسري سوف أبين أهم الأسباب والعوامل في التفكك الأسري منها:

١- انشغال أحد الزوجين أو كليهما عن القيام بواجباته الأسرية.

هناك من الأزواج من ينشغل عن القيام بواجباته الأسرية فيقضي أغلب وقته خارج المنزل لأسباب كثيرة من أهمها:

أ- انشغال الزوج عن أسرته بسبب أصدقائه، فما أن يعود من عمله حتى يتناول وجبة الغداء ثم يرتاح قليلا، ويمضي المساء كاملا مع الأصدقاء، ويحرم زوجته وأولاده من الجلوس معه أو الخروج معه خارج المنزل، ويوكل هذه المهمة إلى أشخاص غيره، أو يدفع الزوجة لاستخدام سيارة الأجرة لقضاء احتياجات المنزل.

ب- انشغال الزوج أيضا بعمله، بحيث يصرف معظم الوقت في متابعة أعماله كتجارته أو صناعته أو وظيفته ويبقى ليل ونهار في لقاءات واجتماعات وسفريات وحفلات عامة

وخاصة، بحيث لا يجد وقتا لأسرته.

ج – انشغال الزوجة أيضا عن مسؤولياتها الأسرية بأشياء كثيرة منها، فهناك الزوجة المنشغلة بعملها عن أسرتها، فلا يجد الزوج منها الاهتمام بشؤونه واحتياجاته، فهو إن عاد من عمله لا يجد من يستقبله، ولا يجد من تعد له الطعام وتهيء له المكان، بينما الزوجة تعود في نفس ميعاده، أو بعد وقت عودته، مجهدة متعبة تبحث عن الراحة، ولا وقت عندها للسؤال عن الزوج أو الأولاد وما يحتاجونه، فتنشأ الخلافات ويبدأ الاختلاف داخل الأسرة بسبب هذه السلوكيات الخاطئة من بعض الأزواج والزوجات هي نتاج طبيعي لبعد المسلمين عن تطبيق تعاليم الإسلام بشكل صحيح.

ولقد كان رسول الله ﷺ ينشئ الفهم الصحيح لحقوق العلاقة الزوجية فيوصي الزوج المسلم بمراعاة حق الزوجة، حيث قال ﷺ : " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي "[1]، وفي الصحيحين أنه ﷺ قال: " إِنَّ أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ "[2]. ويوصي الزوجة المسلمة بمراعاة حقوق الزوج بمثل عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلْتِ

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، (١/ ٦٣٦) ح(١٩٧٧)، قال الترمذي بأنه حديث جسن غريب ، صحيح، أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، (٤/ ٣٠٢٣)، شعب الإيمان، كتاب شعب الإيمان، باب الجهاد، (١٣/ ٣٧٧).

(٢) شعب الإيمان، كتاب شعب الإيمان، باب حسن الخلق، (١٠/ ٣٥٤) ح(٧٦١٢) قال الألباني: حديث صحيح المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١٨/ ٣٩٠).

الْجَنَّةَ "(١).

٢- من أسباب التفكك الأسري أيضا حدوث الشقاق والخلافات بين الزوجين عند انشغال الزوجين عن أداء واجباتهما الأسرية:

يظهر الشقاق والخلافات بين الزوجين عند بداية الزوجة أو الزوج بالتذمر والاستياء من غياب زوجه الآخر، ويشعر أحدهما بأن الذي كان يحلم بمشاركته له أحداث الحياة اليومية يتبخر يوما بعد يوم، وسرعان ما تبدأ المشكلات في الظهور في هذه الأسرة، فيبدأ الزوج أو الزوجة بنقل معاناتهم لأهلهم أو أصدقائهم وهؤلاء في الغالب يوفرون موقفا داعما لأحدهما ويقومون بتأكيد حقوق أحدهما التي يجب ألا يتنازلوا عنها حفاظا على شخصيته ومكانته في الأسرة، فيحدث الخلاف والنزاع بين الزوجين بدلا من المودة والرحمة التي ربطت الزوج بزوجته في مفهوم الإسلام، ويظهر أثر الخلاف والنزاع بين الزوجين على الأولاد حيث يقومون بترك المنزل الذي يحدث فيه النزاع والخلاف ولا يجدون فيه الأمن والاستقرار، ويندفعون إلى الشارع وما فيه من مخاطر وشرور، فيقعون صيدا سهلا لأهل السوء الذين يأخذونهم إلى طريق الضياع والانحراف، مما يؤثر سلبا على أمن واستقرار المجتمع. وكثيرا ما يؤدي هذا النزاع والشقاق بين الزوجين إلى الطلاق وتفكك الأسرة وانفراط عقدها، وبهذا يُحرم الأولاد من القدوة الصالحة في شخصية الأب الذي كان يجب عليه تحمل المسؤولية الواقعة عليه اتجاه بيته وأولاده، حتى لا يبحث الأولاد على قدوة لهم خارج البيت عند انعدام وجود قدوة لهم في البيت المتمثلة في أباهم.

(١) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، (٢/ ٤٥٧) ح(١١٦١)، شعب الإيمان، كتاب شعب الإيمان، باب حقوق الأولاد والأهل، (١١/ ١٧٨) قال الترمذي حديث حسن غريب، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، (٢/ ١٠٠٧).

٣- من أسباب التفكك الأسري أيضا ضعف الإيمان لدى الزوجين أو أحدهما من ضمن الأسباب التي تؤدي إلى حدوث مشكلات داخل الأسرة:

إذا ضعف الإيمان عند الزوجين أو أحدهما فيؤدي ذلك الضعف الإيماني إلى الوقوع المتكرر في الآثام والخطايا التي تؤدي إلى حدوث مشاكل كثيرة لا حصر لها داخل الأسرة، لأن الشخص ضعيف الإيمان ليس عنده القدرة في مواجهة مشاكل الحياة المعاصرة، حيث يقوم الإيمان القوي المبني على التوحيد الخالص لله عز وجل بحفظ العبد، وتسديد خطاه نحو الخير والصواب في أمور دنياه وآخرته[١]، والدليل على ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحْنُ أَوْلِيَآؤُكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِىٓ أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[٢].

٤- من ضمن أسباب التفكك الأسري إهمال الوالدين لأبنائهم بتركهم طوال الوقت مع الخدم أو أي شخص غير الوالدين.

حيث تصبح الأطفال كاللعبة الذين تحضرهم الخادمة لكي يرون الوالدين مدة قصيرة ثم يذهبون مع الشخص المتروكون لديه، مما يؤثر سلبا على نفسية أولادهم من عدم وجود الوالدين أغلب الأوقات معهم، كما أن ترك الأطفال مع أشخاص غير الوالدين يؤثر عليهم من خلال اكتساب الأطفال سلوكيات غير مقبولة من الخدم أو غيرهم، ويُنشَّئون على جهل بقيمهم وبهويتهم الوطنية، مما يؤدي إلى تمزيق أواصر الأسرة وتشتيت شملها.

---

(١) أسباب الخلافات الزوجية والأسرية، شبكة طريق الإسلام https://ar.islamway.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠٢٥.

(٢) سورة فصلت الآية رقم: ٣٠،٣١.

٥- من ضمن أسباب التفكك الأسري الإسراف في استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة:

تعتبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ووسائل الإعلام، ووسائل الاتصال الحديثة من أبرز التحديات أمام تماسك البناء الأسري، إذ توضح الملاحظات الواقعية انشغال الشباب بمشاهدة البرامج المتنوعة، والأفلام العربية والأجنبية، في التلفزيون والإنترنت ومشاهدة بعض القنوات الفضائية التي تعرض الأفلام الإباحية ألتي تؤدي إلى نشر الانحلال الأخلاقي بين الشباب وتقليد الشباب والأطفال لهم من خلال مشاهدة هذه الأفلام، مع الاعتياد على مشاهدتها دون استنكار لها وتقبلهم لمشاهدتها، مما يؤدي إلى تمردهم على العادات الاجتماعية والقيم الدينية، والسخرية من رجال الدين، والتشكيك في قيم الأمة ومعتقداتها وتفشي الرزيلة في المجتمع(١).

إن كثرة استعمال وسائل الاتصال الحديثة دون وعي قد يؤدي إلى تناقص التواصل بين أفراد الأسرة، وإلى شعور الفرد داخل الأسرة بنقص من عدم مساندة الأفراد المقربين له داخل الأسرة، ويؤدي أيضا كثرة استعمال وسائل الاتصال الحديثة إلى تناقص المؤشرات الدالة على التوافق النفسي والصحة النفسية وإلى تدهور أخلاقي؛ من خلال هذه النتائج وغيرها يتوقع أن ينشئ عنها خلافات داخل الأسر.

٦-من ضمن أسباب التفكك الأسري أيضا الصراع بين الزوجين لأخذ كل منهما مكان الآخر:

قد تحاول بعض النساء الذين يعملون خارج المنزل إلى أن تكون هي ربان سفينة الأسرة على خلاف الفطرة التي قررها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ

(١) دروس للشيخ سعيد بن مسفر، المؤلف : سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، (٨٠/ ١٥).

مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾[1]، مما قد يترتب على ذلك حصول مشاحنات ونزاعات بين الزوجين على كل كبيرة وصغيرة في أمور الحياة الزوجية، مما تؤدي هذه المشاحنات إلى حصول التفكك الأسري، مما يوثر سلبا على أفراد هذه الأسرة، وعدم استقرار الأمان وعدم قيام الزوجين بواجباتهم نحو أفرادها بشكل سليم وصحيح.

٧- من ضمن أسباب التفكك الأسري أيضا قيام رب الأسرة بإدمان المخدرات:

تظهر أثر هذه المشكلة وهي إدمان رب الأسرة للمخدرات على بناء الأسرة بأكملها، ولا يقتصر أثرها على المدمن فقط، لأن المدمن يفقد القدرة على القيام بأعباء الأسرة وأعباء العمل من خلال تدهور حالته الصحية والاجتماعية والاقتصادية، فيفقد العمل والأصدقاء والأسرة والصحة، ويصبح عبئا على الأسرة وعامل هدم لبنائها[2].

٨- من أسباب التفكك الأسري أيضا عدم فهم كل من الزوجين لنفسية وطباع الآخر:

عدم فهم طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، من حيث اختلاف الرغبات، وطريقة التفكير، والاهتمام فيما بينهما، والتركيب العضوي والنفسي عند الرجل مختلف عنه عند المرأة، وإن نقص الخبرة والوعي لدى الزوجين بهذه الأمور، يؤدي إلى الخلاف بينهما، وبالتالي ينعكس ذلك سلبا على الأسرة.

---

(١) سورة النساء الآية رقم:٣٤.

(٢) دروس للشيخ علي بن عمر، المؤلف : علي بن عمر بن أحمد، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، (٦٠/ ٦).

وعليه؛ فإن اختلاف الأزواج أمر طبيعي، اقتضته سنة الله تعالى في خلقه، بأن يكونا مختلفين، فالله تعالى خلق الحزن والسهل، والأصفر والأحمر، والأسود والأبيض.

وعدم فهم كل من الزوجين لنفسية وطباع الآخر، قد يكون ذلك نتيجة اختلاف البيئة الاجتماعية للزوجين، أو اختلاف عادات وتقاليد وقيم أسرة أحد الزوجين، أو بسبب عدم وضوح دور كل منهما أو عدم نضوج عقليته بالدرجة الكافية لمواجهة أمور الحياة، مما قد يؤدي إلى شعور الزوجين بخيبة الأمل والإحباط والفشل والغضب والنزاع والشجار.

٩- من أسباب التفكك الأسري أيضا خروج المرأة للعمل:

إن خروج المرأة للعمل يجعلها عاجزه عن الوفاء بكل واجباتها، وفي بعض الأحيان تنشأ خلافات زوجية بسبب ارتفاع دخل المرأة عن دخل الرجل، وهذا ما يؤدي إلى انهيار وتفكك الأسرة، وأيضا لعمل المرأة نتائج سلبية فهي تعمل خارج المنزل على حساب راحة أبنائها، فالأبناء يكونون محرومين من احتياجاتهم النفسية، وبالتالي فهذا العمل يعتبر تهديد لتماسك واستقرار الأسرة[١].

ويتضح مما سبق:

من عرض أسباب التفكك الأسري تظهر آثارا سلبية كبيرة على جميع أفراد الأسرة وعلاقاتهم فيما بينهم، فتتأثر علاقة الآباء والأمهات بأولادهم، وعلاقة الإخوة ببعضهم، والأجداد بأحفادهم، وتشوب هذه العلاقات العديد من الخلافات، ويترتب على ذلك نتائج سلبية خطيرة، أهمها تحطيم الزواج والأسرة والروابط الأساسية، ويترك آثاره السلبية على الزوجين وأولادهم وعلى المجتمع بأسره، وقد ينتج عن ذلك عدم القدرة على تكوين أسرة

(١) التفكك الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع مجلة المعيار، مجلد: ٢٦ عدد: ٦ (رت ٦٨) لسنة ٢٠٢٢م،(٧٨٢).

مرة أخرى، فينعزل الزوج أو الزوجة عن الحياة الاجتماعية، ويعيش حياة منطوية على الذات، سلبية التعامل، لا تشارك الآخرين نشاطات الحياة المختلفة. وهذه ولا شك نتائج تعطل أعضاء من أفراد المجتمع كان يتوقع منهم القيام بأدوار إيجابية في نهضة المجتمع ورعاية صغاره بصورة إيجابية بناءة، وعندما تتفكك الأسرة ويتشتت شملها، ينتج عن ذلك شعور لدى أفرادها بعدم الأمان الاجتماعي، وضعف القدرة لدى الفرد على مواجهة المشكلات، وتحوله للبحث عن أيسر الطرق وأسرعها لتحقيق المراد دون النظر لشرعية الوسيلة المستخدمة في الوصول للهدف.

ثالثاً: وسائل حماية الأسر من التفكك (معالجة أسباب التفكك) .

١- إن أحكام الأسرة مرتبطة ارتباطا وثيقا بمقاصد الشريعة الإسلامية، وتحقيق الهدف الأسمى من الزواج وهو إيجاد نسل صالح في المجتمع، وكذلك لابد من ربط التدابير الشرعية لحماية الأسرة بالوازع الديني الذي يعتبر أساس كل هذه التدابير، وأن الإسلام قد أحاط الحياة الأسرية بالرعاية والاهتمام، ليتحقق لها السعادة والاستقرار، وسعى إلى إيجاد أسرة متحابة ومتعاونة، وأقامها على ميثاق غليظ، قائمة على الرحمة والمودة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

٢- يجب على كلا الزوجين فهم طبيعة الطرف الآخر، وفهمه له، ومعاملته وفق ذلك الفهم، فيبتعد عن أسباب النزاع والخلاف بينهم، ويقرب من مواطن رضاه، فتقوم الحياة الزوجية على المودة والرحمة التي شرع الزواج من أجلها.

(١) سورة الروم الآية رقم: ٢١.

٣- يجب على كلا الزوجين أيضا تهذيب أخلاقهم، ومجاهدة نفوسهم، حتى تعتدل وتعود إلى صوابها، وتنشئ المحبة بينهم.

٤-العلاج بين الزوجين بالموعظة الحسنة، فالموعظة الحسنة للزوجين مرتبطة ارتباطا وثيقا بمقصد الشريعة في حفظ الأسرة والأولاد، والبيت، والذي يؤدي إلى مقصد أكبر منه وهو صلاح المجتمع كله والبعد عن التفكك، وإن الإسلام يرغب في إقامة حياة زوجية يسودها التفاهم وتظلها المودة والمحبة، وتقدير كل من الزوجين للآخر، فإذا توسع الخلاف والنزاع بين الزوجين إلى درجة كبيرة، يصعب استمرار الحياة الزوجية معها، فإن الإسلام يوجهنا إلى ضبط النفس، وعدم إيذاء أحدهما للآخر، وهو واجب أسرة كل من الزوج والزوجة.

٥- وجوب إيجاد الوعي لدى الأزواج ومعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة، والوقوف عند حقوق وواجبات كلا منهما، ومدى ارتباط الخلافات الزوجية بتفكك الأسرة وعدم تطبيق الشريعة الإسلامية وانعكاس المجتمع.

٦- الرقابة الواعية المحكمة والحكيمة من الآباء تخرج لنا مراهقا يستطيع أن يتحكم في نفسه، وأن يسيطر إلى حد كبير على نزواته، وأن يكون أقل اندفاعا وأكثر انضباطا، أما التساهل وإعطاء الحرية المطلقة فهي أشياء ضارة لكل من الفرد والمجتمع.

٧- من أجل وقاية الأبناء وحمايتهم من الانحراف بأنواعه المختلفة المؤدية إلى ارتكاب الجرائم، فإنه يجب على الأسرة أن تعمل كفريق واحد، كل فرد داخلها يجب أن يكون له دوره، وهذه الأدوار تلتقي لتحقيق الوظائف العامة التي سبق الإشارة إليها، هذا مهم للتفاعل وحل المشكلات والصراعات، حتى الطفل يجب أن يشعر بأنه مهم ونافع وأن هناك حاجة إليه، يجب على جميع أفراد الأسرة أن يكونوا متعاونين على الخير متضامنين، وبذلك تكون المشكلة الشخصية مشكلة عامة تهم الجميع.

٨- من أجل أن يتحقق الاتصال والتواصل بين أفراد الأسرة يجب أن يكون هناك حوار دائم، وهذا الحوار يجب أن يكون في جميع الأحوال إيجابيا وبناء، وأن يعبر على مدى اهتمام كل فرد من الأسرة لسماع الآخرين، والحوار الهادف يوجد اهتمامات مشتركة وأيضا يوجد الاحترام بين الجميع، تلك هي العلاقة الإيجابية البناءة، وتلك هي الوسيلة للحفاظ على الروح المعنوية للأسرة ككل والروح المعنوية لكل فرد فيها.

ولأن الأب والأم القدوة لأولادهما فيجب أن تكون العلاقة بينهما جيدة، وبذلك يعطيان مثلا للسعادة والبهجة في الحياة[١].

(١) متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، (١/ ٩٢،٩٣).

المبحث الثاني

حماية الأسرة من التفكك في ضوء الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

التأهيل قبل الزواج في الفقه الإسلامي

تمهيد:

الزواج في الإسلام ميثاق غليظ، ينبغي أن يدرك كل شاب مقبل على الزواج أهمية هذه الدورات التأهيلية وأن يحرص على حضورها هو ومَن ستشاركه الحياة الزوجية بحيث يتعلما معًا الأسس التي تحفظ لهم حياتهم سعيدة مستقرة، مما قد يساهم بشكل كبير في الحد من مشكلة تزايد أعداد الطلاق وكل ذلك مما يستحسنه الشرع الشريف ويدعو إليه.

مفهوم التأهيل هو:

عملية مساعدة الفرد في الحصول على أعلى درجة من الاستفادة من النواحي الجسدية والاجتماعية والنفسية والمهنية والاقتصادية التي يمكنه الحصول عليه[١].

وبناءً على ذلك:

لو اشترط ولي الفتاه على الخاطب أن يلتحق بدورة عن التأهيل قبل الزواج، وأن يتم ذلك قبل العقد، فهل يعد هذا الشرط ملزمًا، ويُفسخ به العقد؟

الشرط المذكور فيه مصلحة لكلا العاقدين، ولم يكن منافيًا لمقتضى العقد، ولا مخلًّا بالمقصود منه، ولا مما يقتضيه العقد أيضًا، بل هو خارج عن معناه، فهذا النوع من الشروط قد اختلف فيه الفقهاء من حيث كونه ملزما أو غير ملزم على قولين:

(١) التأهيل المفاهيم والأفكار الرئيسية من الإنترنت https://www.daralfiker.com.

القول الأول: أنه شـرط لازمٌ وصـحيحٌ ويجب على الزوج أن يفي به، وبه قال عمر وسـعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص، وشـريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد[١]، وقال به المالكية[٢]والحنابلة[٣]والظاهرية[٤] والإباضـية[٥]الإمامية[٦]، وقال به أيضًـا فضـيلة الشـيخ/ جاد الحق على جاد الحق[٧] ، وقال به فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة[٨].

---

(١) المغني، لابن قدامة، (٧/ ٩٣).

(٢) التوضـيح في شـرح المختصـر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسـحاق بن موسـى، ضـياء الدين الجندي المالكي المصـري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، الناشـر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (٤/ ١٨٢)، المختصـر الفقهي لابن عرفه لمحمـد بن محمـد ابن عرفـة الورغمي التونسـي المـالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشـر: مؤسـسـة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، (٣/ ٤٥٥)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام للزبيدي، (٢/ ٤٩).

(٣) المغني لابن قدامة، (٧/ ٩٣).

(٤) المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الأندلسـي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، (٩/ ١٢٤).

(٥) شـرح النيل وشـفاء العليل المؤلف: محمد بن يوسـف بن عيسـى أطفيش – إباضـية الناشـر : مكتبة الإرشاد،(٣/ ١٣٢) .

(٦) الروضـة البهية في شـرح اللمعة الدمشـقية المؤلف: زين الدين بن علي العاملي الجبعي – إمامية عدد الأجزاء : ٣، الناشـر : دار العالم الإسـلامي –بيروت، (٣/ ٤٧٦)، حيث قال:" يَجُوزُ اشْـتِرَاطُ مَا يُوَافِقُ بِهِ الشَّرْعَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ".

(٧) موسوعة دار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى ١٢نوفمبر ١٩٨١م، رقم الفتوى (٣١٩٢)، التصنيف (النكاح).

(٨) موسـوعـة دار الإفتـاء المصـريـة، الفتوى لسـنـة ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م، رقم الفتوى(٥٩٩)، التصنيف(النكاح).

القول الثاني: أنه ليس من حقها هذا الشرط وأن الزوج في هذه الحالة غير ملزم بهذا الشرط، وإذا وقع هذا الشرط فالنكاح جائزٌ والشرط غير لازم، وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والزيدية[٣].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في كون هذا الشرط ملزمًا أو غير ملزم، فمن قال بأن هذا الشرط فيه مصلحة للزوجة قال بأن ها الشرط ملزم ويجب على الزوج الوفاء به، وإن لم يفي به كان للزوجة فسخ عقد الزواج؛ لأنه وافق عليه فصار لازمًا له إلا أن يظهر رضاها على ذلك سواء أكان رضاها بالقول أم بالفعل ويؤيد هذا ما جاء عَنْ النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي، (١٩/ ١٢٠)، حيث قال:" الوفاء بهذا الشرط لا يلزمه"، الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، (٣/ ٢١٤)، حيث قال محمد ابن الحسن: " كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه... ".

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، الناشر: دار المنهاج، جـ١٢، صـ ٤٠٢، بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ – ٨٧٤هـ)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية ا(٣/ ٩١).

(٣) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار المؤلف: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية الناشر : مكتبة اليمن ،(١/ ٢٢٢).

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر =

ومن ذهب إلى أن هذا الشرط ليس فيه مصلحة للزوج ففي هذه الحالة الشرط غير ملزم به الزوج، وفى هذه الحالة يفسد الشرط وصح العقد؛ لأن هذا الشرط جاء مخالفًا لكتاب الله عز وجل حيث قال الله عز وجل " فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً[1]، وهذا الشرط يحرم ما أحله الله عز وجل فكان باطلًا، و بناءً على هذا فقد اختلف الفقهاء.

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدلوا على ذلك من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾[2].

وجه الدلالة:

قوله"أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ"، يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها والعقود التي عاقدتموها، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها، فأتمُّوها بالوفاء والكمال والتمام بما أوجبتموه على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها حيث إن العقد قد حصل؛

الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، (٣/ ٩٢)، باب(أجر السمسرة).

(١) سورة النساء، جزء من الآية رقم، (٣).

(٢) سورة المائدة الآية رقم: (١).

لأنه إيجاب وقبول وذلك موجود[١].

ومن هنا يتبين لي أن كل من شرط على نفسه شرطًا ألزم حكمه عند وجود شرطه مادام لم يخالف نصا شرعيا، وعلى هذا فمن شرطت على زوجها شرطًا ورضى به ففي هذه الحالة يلزمه الوفاء به؛ لأنه بذلك أسقط حقًّا من حقوقه.

الأدلة من السنة:

الدليل الأول:

ما جاء عَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[٢].

الدليل الثاني:

ما جاء عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"[٣].

وجه الدلالة:

فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أحق الشروط) أولاها بالوفاء به، وقوله (ما استحللتم به الفروج) ما كان سببًا في حل التمتع بها، وهي الشروط المتفق عليها في عقد الزواج إذا كانت لا تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، ولا تتعارض مع أصلٍ شرعيٍّ، وهذا الشرط لا يخالف قرآنًا ولا سنةً فكان لا بُدَّ من إلزام الزوج به[٤].

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (٩/ ٤٤٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (٣/ ١٩٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجرة السمسرة، (٣/ ٩٢).

(٤) صحيح البخاري، (٣/ ١٩٠)

ثالثاً: من الأثر:

ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: « إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ»(١).

وجه الدلالة:

قول عمر رضي الله عنه يبين لنا بأنه لا بد من الوفاء بهذا الشرط، كما أنه شرط لها فيه منفعة مقصودة، وهذه المنفعة لا تمنع المقصود من النكاح فكان لازمًا(٢).

رابعا: من المعقول: من وجهين

١ - إن النكاح عقد رضائي مبني على التراضي والتفاهم فجاز أن يقرن بالشروط مادام هذا الشرط لم يخالف نصا من كتاب وسنة.

٢-إن إعمال الشرط أولى من إهماله؛ لأن هذا الشرط متفق عليه بين الطرفين، ومادام لم يخالف الشرع، والتأهيل قبل الزواج من الشروط التي لا تنافي مقصود العقد بل في اشتراطه مصلحة للمتعاقدين.

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم إلزام الزوج بالوفاء بأدلة من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

الدليل الأول:

ما جاء عَنْ سَعِيدِ بن عُبَيْدِ بن السَّابِقِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (٣/ ١٩٠).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، (٥/ ١٢٠).

وَشَـرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا فَوَضَـعَ عَنْهُ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ الشَّـرْطَ، وَقَالَ: "الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا"(١).

وجه الدلالة:

يبين الحديث الشـريف أن الله عزوجل جعل الرجل قائمًا على المرأة، وهذا الشـرط جاء تبع فلا تأثير له؛ لأن الأصل أن تكون تبعًا لزوجها.

نوقش هذا:

بما سبق ذكره عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قضى بلزوم ما شرطته الزوجة على زوجها فقال: " إن مقاطع الحقوق عند الشروط" فلو كان ذلك حرامًا لما فعله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ثانيًا: من المعقول فقالوا:

إن هذا الشـرط ليس مما يتعلق به مقصـود النكاح (الوطء)، والشـرط إنما يؤثر في العقد إذا كان قادحًا في مقصودة(٢).

نوقش هذا:

هذا الشـرط متعلق بمصـلحة المرأة (العاقد)، وما كان من مصـلحة العاقد فهو من مصلحة العقد.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصـحاب القول الأول القائلون بأن هذا الشـرط ملزم للزوج ويجب عليه الوفاء به وإن لم يفي للزوجة كان لها الحق في الفسخ وذلك:

أ- إن هذا الشـرط من مصـلحة العاقد وهو الزوجة وما كان من مصـلحة العاقد كان من

(١) سنن سعيد ابن منصور الجوزجاني، باب ما جاء في الشرط في النكاح، (١/ ٢١٣) ح(٦٧٠).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٢/ ٤٠٢).

مصلحة العقد ما دام لم ينافي ذلك الشرع الحنيف.

ب- الشرط لا يخل بأصل العقد وهي:" الولي- الإيجاب- القبول- الشهود" بل هو شرط تنظيمي لا يؤثر على صحة العقد، فكما يشترط أحيانًا في بعض المهن كالطب وغيره الحصول على رخصة مزاولة المهنة كذلك الزواج يحتاج تأهيلاً لما فيه من تبعات خطيرة، بل أشد خطراً.

ج- أهمية هذا الشرط مادام لم يخالف نص شرعي، ومادام لا يتنافى مع مقاصد النكاح، وفيه مصلحة لكلا الزوجين؛ حيث إن إقامة برامج توعية للمقبلين على الزواج من الأمور الواجبة عملاً بقاعدة "ما لم يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب"[1] خاصة وأن معرفة الحقوق والواجبات الشرعية من الأمور الأساسية في عقد الزواج، فهي تعد وسيلة مشروعة لتحقيق مقاصد الشريعة من حفظ النفس، والنسل، والدين، والمال؛ لأنها:

- تحد من نسبة الطلاق.
- زيادة الوعي عند الزوجين .
- تزيد من مهارات التعامل والاحتواء.

وبناء على ذلك:

فمعظم الفقهاء لا يرون بأسًا في اشتراط حضور دورة تدريبية قبل الزواج لأنها لا تخالف نصًا شرعيًا، وتحقق مصلحة معتبرة حيث أنها من الإجراءات التنظيمية الجائزة شرعًا.

(١) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م،(١/ ١٢٠).

المطلب الثاني

أسباب الطلاق وسبل الحد من آثاره

تمهيد:

يعد الطلاق من أبرز الظواهر الاجتماعية التي تؤدي إلى التفكك الأسري في العصر الحديث، وأصبح يشكل تهديدًا حقيقيًا لاستقرار الأسرة، والتي تعتبر اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فبحدوث الطلاق تتفكك الأسرة، وينتج عن ذلك آثار نفسية، وتربوية، واجتماعية؛ لذلك كان من الضروري دراسة هذه الظاهرة أسبابها وآثارها وسبل الحد منها في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية.

أولاً: تعريف الطلاق:

الطلاق لغة:

طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق فإن كثر تطليقه للنساء، قيل مطليق ومطلاق، والاسم الطلاق وطلقت هي تطلق من باب قتل، ويدل على الترك والتخلية[١].

عرفه الفقهاء بتعريفات عدة، وقد حرصت على اختيار تعريف جامع مانع وهو:رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص[٢].

فهذا التعريف يشمل الطلاق البائن بقوله (الحال) والطلاق الرجعي(المآل).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،(٢/ ٣٧٦) ، باب(ط ل ق).

(٢) اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (٣/ ٣٧).

ثانيًا: أسباب الطلاق.

تتعدد أسباب الطلاق بين أسباب داخلية وأخرى خارجية.

أما الأسباب الداخلية فمنها:

أ – ما يتعلق بسوء العشرة.

ب–ضعف التفاهم بين الزوجين.

ج– سرعة اتخاذ القرار دون تمهل.

أما الأسباب الخارجية فمنها:

أ – الضغوط الاقتصادية.

ب – تدخل الأهل.

ج – ضعف الوازع الديني.

وقد بينت النصوص الشرعية أهمية التروي والتعقل قبل الإقدام على الطلاق وذلك ما جاء في قوله تعالى:" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"(١).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الرجل والمرأة إذا فسد الذي بينهما، فأمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلا صالحًا من أهل الرجل، ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء حُجبا عنه امرأته، وقصراه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة فإن أجمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فهذا دليل واضح على أن الإسلام جعل من الإصلاح أولوية قبل الوصول

(١) سورة النساء الآية رقم: (٣٥).

إلى الانفصال[١].

الأدلة من السنة:

الدليل الأول:

عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»[٢].

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٣].

وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن الطلاق مكروه، والظاهر أنها كراهة تحريم؛ لأنه ورد في هذا

(١) أحكام القرآن الكريم المؤلف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول، الطبعة : الأولى، (٢/ ٤٤٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، (٢/ ٢٥٤). أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (وقال هذا حديث صحيح الإسناد) لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، كتاب الطلاق، (٢/ ١٩٦) ح(٢٧٩٢).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، (١/ ٦٥٠). وقد جاء في التلخيص الحبير لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) بأنه (حديث ضعيف)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م،(٣/ ٤٣٤،٤٣٥) ح(١٥٩٠).

الحديث نهي مخصوص فيه بالتصريح ببغضه، وإنما يكون مبغضًا من حاجة إليه تقتضيه، وقد سماه النبي - صلى الله عليه وسلم - حلالًا مع الكراهة[1].

ولا تقتصر آثار الطلاق على الزوجين فحسب بل يمتد أثره إلى الأبناء الذين غالبا ما يعانون من اضطرابات نفسية وشعور بعدم الأمان، كما يؤدي تكرار حالات إلى خلخلة البنية الاجتماعية مما يستدعي تدخلا فقهيا ومجتمعيا عاجلا للحد من هذه الظاهرة.

وقد اختلفت المذاهب الفقهية في بعض التفاصيل المتعلقة بالطلاق والتي منها الطلاق في الغضب والتي من خلالها نبين سعة الفقه الإسلامي ومرونته في التعامل مع قضايا الأسرة، كما أن الفقه الإسلامي يقدم حلولا وقائية وعلاجية تهدف إلى تقليل نسب الطلاق مثل التأهيل والتوعية قبل الزواج كما بينتُ سلفًا، وماهي إلا وسائل تسهم في الحد من تفكك الأسرة وتحقيق الاستقرار.

(١) شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م ،جـ٩،صـ٥٦٦،حديث رقم(٢١٧٨)، باب كراهية الطلاق.

المطلب الثالث

الطلاق عند الغضب

تمهيد:

الطلاق تصرف شرعي يتم بإرادة منفردة وتترتب عليه آثار شرعية، فحين يصدر لابد وأن يصدر عن إرادة حرة، وعن اختيار كامل، ولذا لم يقع طلاق الصبي لعدم اكتمال إرادته، وأيضا طلاق المجنون لفساد إرادته، ولذا اختلف الفقهاء في طلاق الغضبان نظرا لاختلافهم في تحقيق مناط الإرادة التامة حال نطق الغاضب بالطلاق.

أولاً: مفهوم الغضب

الغضب لغة:

الغضب: ضد الرضا، ورجل غضبة إذا كان كثير الغضب، ورجل غضاب إذا كان غليظ الجلد، ورجل به غضب إذا ورم ما تحت عينه، وقد سمت العرب غضبان وغاضبا ومغاضبا، وهو يدل على الشدة والقوة(١).

وقال الصنعاني بأن: حقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام(٢).

الغضب اصطلاحًا: عرفه الفقهاء بتعريفات عدة منها:

فعرفه زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: بأنه غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند خشية وقوعه، أو طلبا للانتقام ممن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من

(١) جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، جـ١، صـ٣٥٤، باب(ب ض ق).

(٢) سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ٢، صـ٦٥٦.

ذلك كثير من الأفعال المحرمة كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان؛ وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش، وكطلاق الزوجة الذي يعقب الندم(١).

وقيل: هو الغيظ والانفعال وازدياد ضربات القلب، مع فقد الاتزان وغلبة الهذيان في الكلام، ولكنه يعلم ويعي ما يقول، وهو ضد الرضا(٢).

ثانيًا: التحذير من الغضب:

وردت أحاديث عديدة في النهي عن الغضب ومنها ما جاء:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»(٣)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لاَ تَغْضَبْ»(٤).

وجه الدلالة:

في هذين الحديثين وصية من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنهي عن الغضب؛ أي لا تكن سريع الغضب يستثيرك كل شيء؛ بل كن مطمئنًا متأنيًا؛ لأن الغضب جمرة يلقيها

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، جـ١، صـ٣٦٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، جـ١، صـ٣٣٢.

(٣) صحيح البخاري، جـ٨، صـ٢٨، حديث رقم (٦١١٤)، باب (الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ).

(٤) صحيح البخاري، جـ٨، صـ٢٨، حديث رقم (٦١١٦)، باب (الحَذَرِ مِنَ الغَضَبِ).

الشـيطان في قلب الإنسـان حتى يغلي القلب، ولهذا تنتفخ الأوداج (عروق الدم)، وتحمر العين، ثم ينفعل الإنسان حتى يفعل شيئًا يندم عليه[١].

فالكثير من الخلافات الأسـرية تبدأ بكلمة في لحظة الغضـب وتتصـاعد الأمور حتى تصل إلى الطلاق، فالغضبان لا يزن الأمور بميزان العقل فيقول أو يفعل ما يندم عليه لاحقًا، وقد تكون النتيجة تدمير بيت بأكمله؛ فكان لزاما علينا أن نتمسك بوصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ «لاَ تَغْضَـبْ» فهذا هو صـمام أمان لحياة أسـرية مسـتقرة قائمة على الرحمة والمودة وضبط النفس، فالتحكم في الغضب يسهم بشكل مباشر في منع تفكك الأسر، ينتج بيئة آمنة تثمر أبناء صالحين نافعين لوطنهم.

ثالثًا: كيفية معالجة الغضب:

الغضـب من الانفعالات الفطرية التي أقرتها الشـريعة الإسـلامية، لكنه قد يؤدي الى الظلم إذا لم ينضبط فربما يتصرف تصرف لا يدرك آثاره ولذا فإن عليه أن يفعل ما يلي:

أولاً: أن يتفكر في فضـل كظم الغيظ والعفو والحلم والاحتمال فيرغب في ثوابه فتمنعه شـدة الحرص على ثواب الكظم عن التشـفي والانتقام وينطفئ عنه غيظه وذلك لما جاء أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَدِمَ عُيَيْنَةُ بن حِصْـنِ بن حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الحُرِّ بن قَيْسٍ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ القُرَّاءُ أَصْـحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَـاوَرَتِهِ، كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُـبَّانًا»، فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ: يَا ابْنَ أَخِي، هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الأَمِيرِ، فَاسْـتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَـأَسْـتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَاسْـتَأْذَنَ الحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ»، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: هِيْ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الجَزْلَ وَلاَ تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالعَدْلِ، فَغَضِـبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقِعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الحُرُّ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ

(١) شرح رياض الصالحين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ، جـ٣، صـ ٥٩٢:٥٩٣.

لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾[1] ، وَإِنَّ هَذَا مِنَ الجَاهِلِينَ، «وَاللهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلاَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَّافًا عِنْدَ كِتَابِ اللهِ»[2].

ثانيًا: تغيير الحالة التي هو عليها فإن كان قائما فليجلس وإلا فليضطجع لما وردعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»[3].

ثالثًا: أن يتفكر في السبب الذي يدعوه إلى الانتقام ويمنعه من كظم الغيظ ولا بد وأن يكون له سبب مثل قول الشيطان، ولذا فعليه الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وذلك لما جاء عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِذَا غَضِبَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ذَهَبَ عَنْهُ غَضَبُهُ "[4].

---

(١) سورة الأعراف الآية رقم: ١٩٩.

(٢) صحيح البخاري، جـ٦، صـ٦٠، حديث رقم (٤٦٤٢)، باب(بَابُ {خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩] ".

(٣) سنن أبي داوود جـ٤، صـ٢٤٩، حديث رقم (٤٧٨٢)، باب(ما يقال عند الغضب)، وقد جاء في كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول بأنه (حديث حسن الإسناد) لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، جـ٨، صـ٤٤٠، حديث رقم(٦٢٠٢) الكتاب الثالث في الغضب والغيظ.

(٤) الروض الداني (المعجم الصغير) المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – بيروت، عمان، جـ٢، صـ١٩٧، حديث رقم (١٠٢١)، وقد جاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بأن رجاله ثقات لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، جـ٨، صـ٧٠، حديث رقم (١٢٩٨٩).

رابعًا: السكوت وعدم الانتصار للنفس، وأن يفكر في قبح صورته لما ورد من حديث عن ابن عباس عن النبي - ﷺ- أنه قال: "علموا، ويَسِّروا ولا تُعَسِّروا، وإذا غضب أحدُكم فليسكتْ"(١).

خامسًا: القيام للوضوء فليتوضأ بالماء البارد أو يغتسل فإن النار لا يطفئها إلا الماء وذلك لما جاء عن أَبُو وَائِلٍ الْقَاصُّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُرْوَةَ بن مُحَمَّدٍ السَّعْدِيِّ، فَكَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢)،(٣).

وبناءً على ما سبق:

ذكره فمعالجة الغضب من الواجبات اللازمة لحماية كيان الأسرة من الانهيار، فباتباع هدي الشريعة نحفظ بيوتنا من التفكك، حيث نخلق بيئة أسرية يسودها الهدوء والتفاهم، وهكذا يكون منهج الإسلام سبيلًا لحفظ الأسرة واستقرارها.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، جـ٢، صـ٥٣٨، حديث رقم(٢١٣٥).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ، جـ٢٩، صـ٥٠٥،حديث رقم(١٧٩٨٥)، وقد جاء في جامع الأصول في أحاديث الرسول بأنه (حديث حسن)،جـ٨، صـ٤٣٩، حديث رقم(٦٢٠١).

(٣) إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، جـ٣، صـ١٧٣: ١٧٤: ١٧٥.

رابعًا: درجات الغضب:

فقد قسم ابن القيم الغضب إلى ثلاث درجات:

القسم الأول:

أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عليه عقله، ولا ذهنه، ويعلم ما يقول وما يقصده فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه، وعتقه وصحة عقوده.

القسم الثاني:

أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة فلا يعلم ما يقول، ولا يريده ولا يتذكر أنه قال هذا الشيء وربما يُنكره، ويقول: ما وقع هذا مني، فهذا غاية الغضب.

القسم الثالث:

من توسط في الغضب بين المرتبتين فتعدى مبادئه ولم ينته إلى أخره بحيث صار كالمجنون فهذا موضع الخلاف[1].

وعليه فقد اختلف الفقهاء في طلاق الغضبان وذلك على قولين:

(١) رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، جـ٣، صـ٢٤٤، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ،جـ١، صـ٣٩.

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن طلاق الغضبان يقع مالم يكن غضبه يزيل عقله بالكلية وهو قول جمهور الفقهاء من والحنفية[١]،المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وفضيلة الشيخ/ حسن مأمون[٤].

القول الثاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن طلاق الغضبان لا يقع عند استحكام الغضب واشتداده لانعدام قصده ونيته وإليه ذهب الحنابلة[٥]، ابن عابدين من الحنفية، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيميه وتلميذه ابن قيم الجوزي[٦]، وما ذهب إليه فضيلة الشيخ/ جاد الحق على جاد الحق[٧]، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة محمد[٨]، والذي علية العمل في الديار

(١) رد المحتار على الدر المختار، جـ٣، صـ٢٤٤.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، جـ ٢، صـ٣٦٦.

(٣) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم، جـ١، صـ٥٠٧.

(٤) فتوى رقم(٥٣١٣) بتاريخ١٦ أغسطس ١٩٥٥.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ،جـ٨، صـ ٤٣٢.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، جـ٣، صـ٢٤٤، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، جـ١، صـ٣٩.

(٧) فتوى رقم(٣٢٢٥) بتاريخ ١٠ يناير ١٩٨٠م.

(٨) فتوى رقم (١٩٣) بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥م.

المصرية إفتاءً وقضاءً أنه لا يقع طلاق الغضبان[١]، وأيضًا قال به سيد سابق[٢].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في طلاق الغضبان إلى مدى تأثير الغضب على الإرادة والعقل، وبالتالي على صحة وقوع الطلاق.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائل بوقوع الطلاق حال الغضب بالسنة والأثر:

أولاً: من السنة:

أ - ما جاء عَنْ نَافِعِ بن عُجَيْرِ بن عَبْدِ يَزِيدَ، أَنَّ رُكَانَةَ بن عَبْدِ يَزِيدَ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْمُزَنِيَّةَ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَوَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرُكَانَةَ: « وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَانَةُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"[٣].

---

(١) فتوى رقم (٣١٧٦) بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٦م.

(٢) فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م، جـ٢، صـ ٢٤٩، **حيث قال:** " والغضبان الذي لا يتصور ما يقول، ولا يدري ما يصدر عنه، لا يقع طلاقه؛ لأنه مسلوب الإرادة".

(٣) المسند المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، جـ١، صـ٢٦٨، من (كتاب أحكام القرآن)، وقد جاء في الحاكم للمستدرك بأنه حديث صحيح، جـ٢، صـ٢١٨، حديث رقم(٢٨٠٨)، (كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم).

وجه الدلالة:

سؤال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن حال ركانه وقوله إنه كان غضبان ثم حكم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنها طلقة واحدة يفهم منها وقوع الطلاق حال الغضب مع مراعاة حال الغاضب.

نوقش هذا:

بأن هذا الحديث مختلف في ثبوته وصحته بين العلماء فبعضهم صححه[١] وبعضهم ضعفه[٢]؛ ولذلك يستخدم كأحد الأدلة وليس دليلا قاطعا بمفرده[٣].

ب -عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٤].

وجه الدلالة:

يستدل بهذا الحديث على أن الطلاق يقع في حال الغضب مع أنه لم يذكر الغضب صراحة ولكن يمكن أن يقال بأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض وهذا أمر غير مشروع والطلاق وقت الغضب أمر غير مشروع أيضا ولذا فإنه يقع تأديبًا وزجرًا له فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ابن عمر رضي الله عنهما بمراجعتها دون إنكار وقوع الطلاق.

---

(١) أبوداود، وابن حبان، والحاكم.

(٢) ابن عبد البر.

(٣) فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، جـ٧، صـ٢٠٩.

(٤) صحيح البخاري، جـ٩، صـ٦٦، حديث رقم(٧١٦٠)، باب(هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان).

ثانيًا: من الأثر:

عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا وَأَنَا غَضْبَانُ ، فَقَالَ: " إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحِلَّ لَكَ مَا حُرِّمَ عَلَيْكَ عَصَيْتَ رَبَّكَ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ ، إِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللهَ فَيُجْعَلْ لَكَ مَخْرَجًا[1]، ثُمَّ قَرَأَ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾[2].

وجه الدلالة:

دل هذا الأثر على أنه لا خلاف بين وقوع الطلاق في حال الغضب أو الرضا فالطلاق يقع حيث لا يتصور وقوع الطلاق في حال الرضا فدائما ما يقع الطلاق في حال الغضب، وإذا قلنا بعدم وقوع الطلاق في حال الغضب لأدى ذلك إلى التهاون في وقوع الطلاق وأصبح من يوقع الطلاق أن يقول كنت غضبانا وأدى ذلك إلى الوقوع في المحظور حيث أن الأصل في الإبضاع التحريم.

---

(١) سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، جـ٥، صـ٢٥، حديث رقم(٣٩٢٧)، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِهِ ، أخرجه الدارقطني بإسناد على شرط مسلم من كتاب جامع العلوم والحكم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ،جـ١، صـ١٥٠.

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وقوع الطلاق حال الغضب استدلوا على ذلك من الكتاب السنة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: " قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة:

أنه لما رجع موسى "عليه الصلاة والسلام" من مناجاة ربه إلى قومه بني إسرائيل رجع غضبان أسفا؛ لأن الله تعالى كان قد أخبره أنه قد فَتن قومه، وأن السامري قد أضلهم فكان موسى في حال رجوعه غضبان أسفا[(٢)]، فموسى "صلوات الله عليه" لم يكن ليلقي ألواحًا كتبها الله تعالى فيها كلامه من على رأسه إلى الأرض فيكسرها اختيارا منه لذلك، ولا كان فيه مصلحة لبني إسرائيل، ولذلك جره بلحيته ورأسه هو وأخوه، وإنما حمله على ذلك الغضب فعذره الله سبحانه به، ولم يعتب عليه بما فعل إذ كان مصدره الغضب الخارج عن قدرة العبد، واختياره فالمتولد عنه غير منسوب إلى اختياره ورضاه به"[(٣)].

نوقش هذا:

بأن إلقاء موسى عليه السلام للألواح هي واقعه بين العبد وربه فهي متعلقة بحق الله تعالى، أما

---

(١) سورة الأعراف جزء من الآية رقم: ١٥٠.

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، جـ٢، صـ٢٥١.

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم الجوزي، جـ١، صـ٣٤.

الطلاق فهو حق للعبد، وحقوق العباد مبنية على المشاحة بينما حقوق الله مبنية على المسامحة.

ب-قوله تعالى: "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴿١٥٤﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة:

فقوله تعالى: " وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ " ذكر فخر الدين الرازي في كتابه التفسير الكبير بأن هذا الكلام خرج على قانون الاستعارة كأن الغضب كان يقويه على ما فعل ويقول له: قل لقومك كذا وكذا، وألق الألواح وخذ برأس أخيك إليك، فلما زال الغضب، صار كأنه سكت[2]، قال ابن القيم – رحمه الله –: «فَعَدَل سبحانه عن قوله (سَكَن) إلى قوله {سَكَتَ}؛ تنزيلًا للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، الذي يقول لصاحبه: افعل، لا تفعل. فهو مُسْتَجِيب لداعي الغضب الناطق فيه، المُتكلم على لسانه[3].

نوقش هذا:

أن هذا معارض لمفهوم أحاديث النهي عن الغضب، فالنهي عن الغضب نهي عن مقدماته، وعما يصاحبه، ويتبعه من أقوال، وأفعال، فلو كان الغضب كالسلطان الآمر الناهي، لما كان للنهي عن الغضب فائدة، ولكان النهي عنه نهي عما لا قدرة للإنسان عليه فيكون من التكليف بما لا يطاق وهذا محال.

---

(١) سورة الأعراف آية رقم (١٥٤).

(٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ، جـ١٥، صـ ٣٧٤.

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم الجوزي، جـ١، صـ٣٤.

ثانيًا: من السنة.

أ-عن صفية بنت شيبة، قالت: حدثتني عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق»[١].

وجه الدلالة:

كلمة " إغلاق" تدور حول حالات يكون فيها العقل والإرادة غير مستقرة، ومنها: الغضب الذي يتكلم فيه صاحبه بكلام لا يعيه ولا يريده عن قصد حقيقي، ويفهم منه أن الطلاق لا يقع، وعلى هذا يستدل من الحديث على الطلاق لا يقع إذا كان الإنسان في حالة إغلاق فكري أو نفسي أو فقدان التمييز؛ لأن الشريعة تشترط في الطلاق القصد، والوعي، والإرادة[٢].

ب-عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " لاَ نَذْرَ فِي غَضَبٍ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ "[٣].

---

(١) سنن ابن ماجه، جـ١، صـ٦٦٠، حديث رقم (٢٠٤٦)، باب (طلاق المكره والناسي)، أخرجه الحاكم في المستدرك وقال بأنه حديث صحيح على شرط مسلم، جـ٢، صـ٢١٦، حديث رقم (٢٨٠٢)، كتاب (الطلاق) بسم الله الرحمن الرحيم.

(٢) التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه المؤلف: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨ هـ - ٤٨٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة - جامعة أم القرى)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ، جـ٢، صـ٤٨، باب ما جاء في الحكمين.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن =

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن النذر الذي يقع في حالة الغضب لا يعتد به؛ لأنه خارج عن التروي والقصد التام، فالطلاق لا يقع من باب أولى لما يترتب عليه من الفرقة، وتفكك أسري.

ومما يدل على ذلك ما قاله ابن القيم:

" أنه- ﷺ- ألغي وجوب الوفاء بالنذر إذا كان في حال بالغضب مع أن الله "سبحانه وتعالى" أثنى على الموفين بالنذور وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناذر لطاعة الله بالوفاء بنذره، وقال "من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه" إذا كان النذر الذي أثنى الله من أوفى به وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة، قد اثر الغضب في انعقاده لكون الغضبان لم يقصده وإنما حمله على بيانه الغضب، فالطلاق بطريق الأولى"[1].

نوقش هذا:

بأن حديث "«لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق» " ليس بثابت ولا مما يعارض به؛ وذلك لاختلاف العلماء في معنى " الإغلاق " بين كونه " " بمعنى الإكراه أو الغضب أو الجنون، وجميعهم في حالة إغلاق فكري أو نفسي أو فقدان التمييز.

عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، جـ٣٣، صـ١١٨، حديث رقم(١٩٨٨٨)، وقد جاء في المسند الجامع بأنه(حديث ضعيف)حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل، الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت

الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، جـ١٤، صـ ٢٤١، حديث رقم(١٠٨٦٧).

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، جـ١، صـ٤٠:٤١.

القول الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة يتبين لي أن القول الراجح هو القول القائل بوقوع الطلاق في حال الغضب مادام يدرك ما يقول ويعي نتائجه، فإن قوله معتبر شرعًا، والطلاق لا يبنى على المشاعر بل على الألفاظ والنية عند القدرة على التمييز، والقول بوقوع الطلاق مبني على أسباب منها:

أ - سداً للذرائع: لو فتح الباب لكل من ادعى أنه كان غاضبًا ولا يدري ما يقول أو يفعل لأدى ذلك إلى التهاون في أحكام الطلاق، فمن أجل الحفاظ على الأسرة والأنساب قلنا بوقوع الطلاق حتى يردع عن فعله.

ب-الطلاق من التصرفات التي لا بد معها من الجد لا الهزل حيث جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ "[1]، فدل هذا على أن الطلاق يقع بصدوره من الزوج سواء أكان جادا أم مازحًا أم غضبانًا، فالغضب لا يعد عذرا شرعيا لتفكك الأسرة وانهيارها فالأحكان تبنى حفاظا على استقرار لبنة المجتمع وهي الأسرة.

(١) سنن ابن ماجه، جـ١، صـ٦٥٨، حديث رقم (٢٠٣٩)، (بَابُ مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا)، أخرجه الحاكم في المستدرك بأنه حديث صحيح الإسناد، جـ٢، صـ٢١٦، حديث رقم، صـ٢٨٠٠ كتاب الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصـالحات، والصـلاة والسـلام على نبينا المبعوث بخاتمة الرسالات.

أما بعد:

فقد من الله علينا سبحانه وتعالى بإتمام هذا البحث وهو حماية الأسـرة من التفكك في ظل التحديات الاجتماعية المعاصرة، والذي كان من أهم نتائجه ما يلي:

١- إن أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية لها أهمية كبيرة، فقد حرص الإسلام على حماية الأسرة من أي شيء يؤدي إلى انهيار الأسرة أو هدمها، وأن الخلافات التي تحدث داخل الأسرة بين الزوجين تؤدي إلى هدم هذا البناء الهام في المجتمع.

٢- إن الأسـرة هي اللبنة التي يتكون منها نسـيج المجتمع، وكلما كانت الأسـرة قوية ومتماسـكة ومسـتقرة كلما كان المجتمع قويا ومترابطا ومسـتقرا، كما أن الأسـرة نقطة الانطلاق نحو سـعادة وتقدم واسـتقرار المجتمعات، ولأن الأسـرة هي التي تقدم القادة للمجتمع والمصلحين الذين يحملون شعلة ونهضة المجتمع.

٣- أن العلاقات الأسـرية هي أسـمى وأقدس العلاقات على وجه الأرض، تبدأ بذرتها بين فردين بالزواج، ثم يزيد أفرادها بالإنجاب، وتمتد هذه العلاقات لتشـمل الأقارب والأصـهار من الطرفين. فالعلاقات الأسـرية كالشـجرة التي تمتد أوراقها ليسـتظل بها الجميع، وكلما ازدادت أوراقها وتشابكت أغصانها كلما كانت الحصن الأمين لكل من يأوي إليها.

٤- إن التفكك الأسري هو الخطر الوحيد الذي يمكن أن يهدد أمن واستقرار المجتمع.

٥- والتفكك الأسري هو انحلال العلاقات والروابط الأسرية بين أفراد الأسرة، ويكون ذلك

إما بالطلاق أو الهجر أو الانفصال أو فقدان أحد الوالدين أو كلاهما.

٦- يحدث التفكك الأسـري في الغالب عندما يقوم الزوجين أو أحدهما بالبعد عن تعاليم الدين وعدم الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية المتعلقة بالزواج باعتباره الطريق الشرعي لتكوين الأسرة.

٧- أن الأزمات والمشـاكل التي تحدث داخل الأسـرة إذا لم يتعامل معها الزوجين بالالتزام بشرع الله وبحكمة الزوجين، فإنها قد تُعرض الأسرة إلى الانهيار وعدم الاستقرار داخل الأسـرة، وتخرج من أفراد هذه الأسـرة أشـخاص غير سـوين يهددون أمن واسـتقرار المجتمع.

٨- الجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة تعد أحد الأسباب الأساسية لتزايد معدلات الطلاق وتفكك الأسر.

٩- التفكك الأسـري يؤدي إلى آثار سـلبية خطيرة وذلك كانعدام التربية وانتشـار الجرائم والاضطرابات النفسية لدى الأبناء.

وأخيرا: فالطريق إلى السعادة الأسرية يكمن في عدة نطاق:

أولها: الحرص على التربية بالقدوة والموعظة.

ثانيا: إيجاد البدائل للمخالفات الشرعية.

ثالثا: إيجاد جو أسري تسوده المحبة والألفة بل والمرح أحيانـًا.

رابعا: فتح قنوات المصارحة والحوار الهادئ بعيدا عن التعنيف والاتهام.

التوصيات:

بعد استعراض بحث بعنوان " الشريعة الإسلامية وحماية الأسرة من التفكك في ظل التحديات الاجتماعية المعاصرة" يتضح أن الإسلام وضع أُسسًا متينة لبناء الأسرة وحمايتها من الانهيار إلا أن الواقع المعاصر يفرض على المجتمعات المسلمة ضرورة تفعيل هذه المبادئ بما يتلاءم مع مستجدات العصر ومن خلال تعزيز الوعي الشرعي وتقوية الروابط الأسرية والتعامل الواعي مع التغيرات الحديثة.

ومن أهم التوصيات:

- تعزيز الثقافة الشرعية بين أفراد المجتمع خاصة فيما يخص أحكام الزواج والطلاق والحقوق الأسرية.
- دعم البرامج التوعوية والإعلامية التي تركز على أهمية الأسرة والحفاظ عليها في ظل التحديات الحديثة.
- تطوير المناهج التعليمية لتشمل مقررات تهتم ببناء الأسرة من منظور ديني وأخلاقي.
- تفعيل دور الإرشاد الأسري للحد من حالات الطلاق.
- الاهتمام بالمقاصد الشرعية والتي منها حفظ النسل، فهو يعد من الأسس الهامه لبناء مجتمع قائم على المودة والرحمة، فمتى صلحت الأسرة صلح المجتمع بأسره.
- تحديث فقه الأسرة بما يناسب الواقع المعاصر دون الإخلال بثوابت الشريعة.
- مراقبة أثر وسائل التواصل الاجتماعي وتقنين استخدامها بما يحافظ على خصوصية الأسرة.
- دعم الأسرة اقتصاديًا لمواجهة الضغوط المالية التي تعتبر سببا رئيسيا في تفكك كثير من الأسر.

مصادر البحث

القرآن الكريم.

المصادر الشرعية واللغوية:

١- أحكام القرآن الكريم المؤلف أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى.

٢- إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

٤- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان / مكتبة فرقد الخاني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار المؤلف: أحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - زيدية الناشر : مكتبة اليمن .

٨- البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

٩- التربية الإسلامية وتحديات العصر المؤلف : عبد الرحمن بن عبد الله الفاضل، بحث متطلب لمادة التربية الإسلامية وتحديات العصر يقدم لسعادة الدكتور محمد علي أبو رزيزة من قسم التربية الإسلامية والمقارنة بكلية التربية بجامعة أم القريذو الحجة ١٤٢٧هـ-يناير ٢٠٠٧م.

١٠- التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه المؤلف: هشام بن أحمد الوقشي الأندلسي (٤٠٨ هـ-٤٨٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين (مكة المكرمة - جامعة أم القرى)، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١.

١١- التلخيص الحبير لأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٢- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

١٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

١٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء:٩.

١٦- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

١٧- جمهرة اللغة المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٨- الحاكم في المستدرك على الصحيحين لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه-١٩٩٩ م.

٢٠- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات لمحمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي (ت: ١٠٨٣ هـ)، المؤلف: د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ-٢٠١٨ م. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ١٩٩٢م .

٢٢- الروض الداني (المعجم الصغير) المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان.

٢٣- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية المؤلف: زين الدين بن علي العاملي الجبعي - إمامية عدد الأجزاء: ٣، الناشر: دار العالم الإسلامي -بيروت.

٢٤- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥- سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٦- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٧- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

٢٨- سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ٢٠٠٤ م.

٢٩- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ٢٠٠٢ م.

٣٠- شرح النيل وشفاء العليل المؤلف: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش – إباضية الناشر: مكتبة الإرشاد.

٣١- شرح رياض الصالحين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

٣٢- شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ٢٠١٦ م.

٣٣- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣، ومجلد للفهارس).

٣٤- صحيح، أَنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، المؤلف: أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ٢٠٠٥.

٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ .

٣٦- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) المؤلف: زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي (المتوفى: ٩٨٧هـ)، الناشر: دار بن حزم.

٣٧- فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام» المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ١٩٨٢ م .

٣٨- فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ١٩٧٧ .

٣٩- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م، عدد الأجزاء:٨.

٤٠- كتاب جامع العلوم والحكم المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤١- لباب التأويل في معاني التنزيل المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: تصحيح محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ ه.

٤٢- اللباب في شرح الكتاب المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٤٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤هـ-، ١٩٩٤ م.

٤٤- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٤٥- مختار الصحاح لزين الدين أبو عبيد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ تحقيق يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية الدار النموذجية بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مادة (ف ك ك).

٤٦- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، المؤلف: بدر ناصر مشرع السبيعي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه – كلية الدراسات العليا – جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د/ فهد سعد الدبيس الرشيدي، الناشر: مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م.

٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.

٤٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

٤٩- المسند المؤلف الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥٠- المسند حققه ورتبه وضبط نصه: محمود محمد خليل الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.

٥١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٥٢- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٥٣- معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م .

٥٤- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤٠٥هـ.

٥٥- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري(المتوفى: ٦٠٦هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ-.

المصادر العامة والمتخصصة:

٥٦- بحث بعنوان التفكك الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع مجلة المعيار، مجلد: ٢٦ عدد: ٦ (رت ٦٨) لسنة ٢٠٢٢م.

٥٧- بحث بعنوان نحو أسرة هانئة مستقرة دون عنف إعداد الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٥٨-بحث بعنوان أبناؤنا في خطر المؤلف : يحيى علي يحيى الدجني.

٥٩- التأهيل المفاهيم والأفكار الرئيسية من الإنترنت https://www.daralfiker.com

٦٠- الأسرة والبيئة، أحمد يحيى عبد الحميد، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، ١٩٩٨م.

٦١- التفكك الأسري الأسباب والآثار د/ صالح بن إبراهيم الصنيع - شبكة إسلام ويب - تم الاطلاع عليه بتاريخ ١/ ٤/ ٢٠٢٥م.

٦٢- التفكك الأسري وأثره على البناء النفسي والشخصي للطفل مقاربة سوسيونفسية، ايديو ليلى، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، شبكة ويكيبيديا، تم الاطلاع ٥/ ٤/ ٢٠٢٥م.

٦٣- أسباب التفكك الأسري وأثره على انحراف الأطفال والمجتمع، موقع دنيا الفلوس، تم الاطلاع بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٢٥م.

٦٤- بحث حماية الأسرة والمساهمة في رفع المستوى المعيشي، د. عفاف أحمد محمد حسين، شبكة المسلم الدولية، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٨/ ٤/ ٢٠٢٥، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: محمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة، الطبعة: الأولى.

٦٥- متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، المؤلف: سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، الناشر: -الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الصفحات: ١٤٦، عدد الأجزاء: ١٠.

٦٦- التفكك الأسرى وأثره على انحراف الأطفال، مجلة العلوم الاجتماعية، موقع www swmsa net تم المرور بتاريخ ١٠/ ٤/ ٢٠٢٥.

٦٧- أسباب الخلافات الزوجية والأسرية، شبكة طريق الإسلام https://ar.islamway.net، تم الاطلاع عليه بتاريخ ١١/ ٤/ ٢٠٢٥.

٦٨- دروس للشيخ سعيد بن مسفر، المؤلف: سعيد بن مسفر بن مفرح القحطاني، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٦٩- فتوى رقم(٥٣١٣) بتاريخ١٦ أغسطس ١٩٥٥.

٧٠- فتوى رقم (٣٢٢٥) بتاريخ ١٠ يناير ١٩٨٠م.

٧١- فتوى رقم (١٩٣) بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٠٥م.

٧٢- فتوى رقم (٣١٧٦) بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٦م.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخـــص ٣٠٠٥
المقدمـــة ٣٠٠٧
المبحث الأول الأسرة في الشريعة الإسلامية وأهميتها ٣٠١٢
المطلب الأول تعريف الأسرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٣٠١٢
المطلب الثاني مكانة الأسرة في الإسلام وأهدافها..... ٣٠١٤
المطلب الثالث مفهوم التفكك الأسري في ضوء الشريعة الإسلامية..... ٣٠٢٤
المطلب الرابع حماية الأسرة من التفكك، من خلال بيان صور التفكك وأسبابه
وعلاجه. ٣٠٢٦
المبحث الثاني حماية الأسرة من التفكك في ضوء الشريعة الإسلامية..... ٣٠٣٧
المطلب الأول التأهيل قبل الزواج في الفقه الإسلامي ٣٠٣٧
المطلب الثاني أسباب الطلاق وسبل الحد من آثاره ٣٠٤٥
المطلب الثالث الطلاق عند الغضب ٣٠٤٩
الخاتمـــة..... ٣٠٦٤
التوصيات ٣٠٦٦
مصادر البحث ٣٠٦٧
فهرس موضوعات البحث ٣٠٧٨